المـرأة والمشـاركة السـياسيـة في النظام السياسي المغربـي

مرابـط فـدوى

أستـاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة وجدة

fedoua.mrabet@yahoo.fr

ملخـــص:

المشاركة السياسية هي المشاركة في صنع القرار السياسي والإداري والتحكم في الموارد على كافة المستويات، وتعتبر مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في بلد ما وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة . وعليه فإن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية، كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة، وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه.

وفي المغرب حققت المرأة تطورا ملموسا في هذا المجال لكنها مازالت تعرف مجموعة من المعوقات حالت دون الوصول إلى الهدف المنشود لأنها ترتبط بواقع المرأة في المجتمع وما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية، أي مساحة الحقوق الفعلية وبالعدالة الاجتماعية، كما أن المشاركة السياسية ليست معزولة عن الظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع المغربي .

الكلمات المفتاحية

المرأة- المشاركة السياسية-الاتفاقيات الدولية- الدستور - النظام المغربي

تاريخ الإيداع: 2018/11/26 **تاريخ النشر:** 2019/12/10

مجلة معابر ISSN : 2676-2064 المجلد 5 العدد 1 ديسمبر 2019

La femme et la participation politique dans le système politique marocain

Merabet Fedoua
Professeure à la Faculté des Sciences juridiques, économiques et sociales de l'Université d'Oujda
fedoua.mrabet@yahoo.fr

Résumé :

L'engagement politique signifie la participation au processus de prise de décision politique et administrative. Mais aussi à la gestion des ressources à différents niveaux. La participation de la femme à la vie politique est considérée comme l'un des principaux facteurs de démocratisation d'un pays autant qu'elle reflète la nature du système politique et social dans Etat donné. Ainsi, la faillite des mécanismes et des forces démocratiques dans la société ont forcément pour conséquence de marginaliser la participation politique de la femme. Aussi, le degré de développement des sociétés se mesure à leur aptitude intégrer les femmes aux questions sociétales, et au renforcement de leurs aptitudes à participer au développement.

La femme a réalisé au Maroc une évolution sensible. Toutefois, elle continue à subir un ensemble d'entraves qui l'empêchent de réaliser l'objectif escompté qui demeure tributaire de la société où s'exercent les droits et s'exprime la justice sociale. Aussi, l'engagement politique des femmes ne peut se concevoir que dans le cadre des considérations économiques, politiques et culturelles de la société marocaine.

Mots-clés :

Femme – Participation politiques – Conventions internationales
Constitution – Système marocain

Women and political participation in the Moroccan political system

Merabet Fedoua
Professor at Faculty of Legal Sciences, Economic and Social Sciences of the University of Oujda
fedoua.mrabet@yahoo.fr

Summary :

Political commitment means participation in the political and administrative decision-making process. But also to resource management at different levels. The participation of women in political life is considered one of the main factors of democratization of a country as much as it reflects the nature of the political and social system in a given state. Thus, the failure of democratic mechanisms and forces in society inevitably marginalize women's political participation. Also, the degree of development of societies is measured by their ability to integrate women in societal issues, and to reinforce their abilities to participate in development.

The woman has realized in Morocco a significant evolution. However, it continues to experience a set of impediments that prevent it from achieving the desired goal that remains dependent on the society in which rights are exercised and social justice is expressed. Also, the political commitment of women can only be conceived within the framework of the economic, political and cultural considerations of Moroccan society.

Keywords :

Woman - Political Participation - International Conventions Constitution - Moroccan System

مقدمـــة

يعتبر موضوع المشاركة السياسية من بين أهم مواضيع علم الاجتماع السياسي انطلاقا من أن المشاركة السياسية هي في المقام الأول إسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر وإلى ذلك. ولما كان علم الاجتماع السياسي يدرس ضمن ما يدرس من مواضيع الأسس الاجتماعية للسياسة، فليس من الغريب أن يدخل ضمن نشاطه مشاركة أعضاء المجتمع في سياسة مجتمعهم.

فالمشاركة السياسية في كل الأحوال هي تلك الأنشطة التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في اتخاذ القرارات وإعداد السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد عرفها صامويل هنتغتون بأنها:" النشاط الذي يقوم به المواطنون المعنيون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي".

فالمشاركة السياسية هي الجسر الرابط بين الفرد كعضو في جماعة والفرد كمواطن سياسي لأنها أحد مقومات الديموقراطية التي تعكس من جهة درجة الوعي السياسي لكونه معيار للتقدم وتساهم من جهة ثانية في تحقيق مطلب التحول الديموقراطي والتنمية الاجتماعية والسياسية.

وتتعدد مؤشرات المشاركة السياسية وتختلف من نظام سياسي إلى آخر فقد تشير إلى حالات :

- الدعم الجماهيري أو إلى الجهود التي يبذلها المواطنون بهدف التأثير على القرارات السياسية[1].
- التصويت في الانتخابات أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية.
- تقلد الوظائف على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية.

[1]- د أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسة علم المعرفة، مطابع الرسالة، الكويت.

- ممارسة العمل الجمعوي والنقابي والتوقيع على العرائض.
- الاعتراض على السياسات المحلية والإقليمية والدولية وتقديم التقارير في هذا الشأن لدى السلطة المختصة.
- التظاهر في الأماكن العمومية.
- تنظيم الإضرابات للمطالبة بتحسين ظروف العيش.
- التعبير السياسي عن طريق وسائل الإعلام.

ويمكن أن تكون المشاركة السياسية فردية ومستقلة في حالات نادرة مثل الإضراب عن الطعام الذي يقوم به مناضل أو مناضلة سواء امرأة أو رجلا للمطالبة بإطلاق سراح شخص قريب منه أو تحسين ظروف العيش أو التمتع ببعض الحقوق الأساسية.

فالمشاركة السياسية إذن ترتبط ارتباطا قويا بالاهتمام بالشأن العام وبتشريك المواطنين والمواطنات في الحياة العامة[1].

والمغرب من الدول التي عرفت نقاشا عميقا يهدف إلى إقامة دولة عصرية تجمع بين خصوصياتها الثقافية ومستلزمات الحداثة، وتسعى إلى إرساء دولة الحق والقانون.

وفي هذا السياق أولت أهمية كبرى للرأسمال البشري ولتأهيله وإشراكه في جميع المجالات وعلى الأصعدة كافة، وضمن هذا التوجه احتلت المرأة مكانة الصدارة وبرزت مساهمتها كإشكالية محورية في أفق إقرار المسار التنموي والديمقراطي حيث أن المغرب أقر بالمساواة في المشاركة السياسية للنساء والرجال ودعمها بإجراءات تفعيلية تمكن المرأة من نيل حقها في هذا المجال، لكن لازال هناك عوامل عدة تحول دون وصولها إلى هدفها المنشود.

سنحاول في هذه الورقة الحديث عن الحقوق المخولة للمرأة من خلال الاتفاقيات الدولية والدساتير المغربية التي تعتبر أسمى قانون في البلاد، ثم واقع مشاركة المرأة في صناعة القرار السياسي المغربي.

---

[1]-إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة، دراسات في النظريات والمذاهب والنظم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،.1996

أولا:المكانة السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والدساتير المغربية

تنص جميع القوانين المنظمة للحقوق السياسية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية في حق المرأة في العمل السياسي وذلك بشكل واضح وجلي و صادق عليها المغرب .

1) الحقوق السياسية للمرأة من خلال الاتفاقيات الدولية[1]

تنص جميع القوانين المنظمة للحقوق السياسية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في العمل السياسي بشكل واضح وجلي وتتكون هذه الاتفاقيات من :

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة لسنة 1948.

ثانيًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

رابعًا: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الانسانية بصفة عامة إلا أن بعض نصوصه اهتمت ببعض الحقوق السياسية التي يتساوى فيها الرجل والمرأة حيث تؤكد المادة 20على :

1. حق الشخص في حضور الاجتماعات
2. حق الإنسان في التجمعات السلمية
3. الحق في الانضمام إلى الجمعيات دون النظر إلى الدين أو اللون...
4. الحرية والطوعية في حضور الاجتماعات أو التجمعات أو الانضمام لها
5. بنيان هذه الجمعيات بنيان ديمقراطي

وتنص المادة الحادية والعشرون على ما يلي:

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا.

[1] - لمراجعة هذه الاتفاقيات الرجوع إلى الموقع التالي :www.aihr.org .

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.
4. المساواة بين الجميع في الوظائف العامة على أساس الكفاءة والنزاهة.
5. الشعب هو صاحب السيادة.
6. الانتخابات المباشرة والديمقراطية والنزيهة والسرية.
7. أن تكون الانتخابات دورية.
8. أن تكون الانتخابات شمولية.
9. المساواة بين جميع الناخبين.
10. حرية الترشيح والانتخاب.
11. النظام السياسي وجد لخدمة جميع أفراد المجتمع وليس فئة بعينها.
12. ديمقراطية النظام السياسي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد جاء في مادته الخامسة والعشرون يكون لكل مواطن الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

1. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
2. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
3. أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وذهبت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيث تنص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على إيفا ء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

وتتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات – اقتراعًا وترشيحًا – على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وفي تولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

وصادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ونص عليها في تصدير دستور 2011 حيث تنص المادة السابعة منها على:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

1. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
2. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
3. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وتنص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية. وأخيرا اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، حيث تنص المادة الأولى منها :

"للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"

وتنص المادة الثانية على ما يلي:

"للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز."

وتنص المادة الثالثة على ما يلي :

"للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

2) الحقوق السياسية للمرأة من خلال الدساتير المغربية

كرس المشرع المغربي منذ الاستقلال الاعتراف للمرأة المغربية بالأهلية القانونية وبالمساواة بين المغاربة أمام القانون حيث نصت الدساتير السابقة (1962 - 1970 - 1972 - 1992 - 1996) في فصلها الخامس " جميع المغاربة سواء أمام القانون." ثم نص في الفصل الثامن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية " و لكل مواطن ذكرا أم أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ".و تبنت هذه الدساتير عددا من المبادئ المهمة وعلى رأسها التعددية الحزبية، وأيضا الحق في التجول والاستقرار بجميع أرجاء المملكة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تأسيس الجمعيات، والانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية[1]. كما أقرت للمرأة موازاة مع الرجل حق تقلد جميع المناصب العامة، وبنفس الشروط[2].

فهذه الأحكام في مجال الحقوق السياسية وردت إذن في الدساتير السابقة وفي كل التشريعات الصادرة منذ عهد الاستقلال ومن بينها ظهير الحريات العامة المؤرخ ب15 نوفمبر 1958 الذي يقر بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية والحريات العامة.

أما دستور 2011 فقد عرف تطورا في هذا المجال ومن أهم التعديلات الواردة فيه2011 و المتعلقة بالحقوق الأساسية للنساء؟

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز.
- تفعيل المساواة ومشاركة المواطنين والمواطنات.

---

[1] - الفصل 9 من دستور 1996 . www.constituteproject.org.

[2] - الفصل 12 من دستور 1996

- إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.
- تفعيل حق المواطنين والمواطنات في الاقتراح والمساءلة .
- مناهضة العنف وكل أشكال المعاملات القاسية الحاطة بالكرامة الإنسانية.
- تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.
- تفعيل حقوق الفئات في وضعية هشة.

فدستور 2011 قام بتفعيل المساواة ومشاركة المواطنين والمواطنات من خلال النص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية

تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها مبادئ ملزمة[1].

فقد حقق الدستور الجديد مجموعة من المطالب التي كانت تطمح إليها المرأة وتسعى إلى تحقيقها، ومن بين ابرزها مسألة المناصفة والحقوق السياسي، حيث تم إحداث هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز، وتم التنصيص على ذلك في الفصل 19 الذي ينص على " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

"تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء
وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

كما تم التنصيص في كثير من الفصول على التمييز الإيجابي لصالح النساء في مجال الولوج إلى الوضائف العمومية والمشاركة في الحياة الإقتصادية والثقافية والإجتماعية ومبدأ حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات بالخارج .

[1] - الفصل 6 من دستور 2011 .www.constituteproject.org .

كما قام بتفعيل حق المواطنين والمواطنات في الاقتراح والمساءلة حيث يحق للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط و كيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع[1]. وللمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية[2].كما يحق للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين بالخارج المشاركة في الحياة السياسية عبر التصويت والترشح .

كما نص الدستور على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية[3].

كما عمل دستور المملكة على توسيع مشاركة النساء في العمل السياسي من خلال ولوج المناصب القيادية للأحزاب السياسية مركزيا ومحليا حيث يعمل كل حزب سياسي على توسيع و تعميم مشاركة النساء و الشباب في التنمية السياسية للبلاد.

و لهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا و جهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء و الرجال[4].

كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

ثانيا: واقع مشاركة المرأة المغربية في المجال السياسي

من خلال ما سبق نلاحظ إذن أن الدستور المغربي يقر للمرأة بحقها في ممارسة الأنشطة السياسية، والمساواة بين الرجل والمرأة وتولي الوظائف العامة، لكن ماذا عن الواقع والممارسة؟

---

[1] - الفصل 14 من الدستور، مرجع سبق ذكره.

[2] - الفصل 15 من الدستور ، مرجع سبق ذكره.

[3] - الفصل 30 من دستور 2011، مرجع سبق ذكره.

[4] - الفصل 26 من ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، http://adala.justice.gov.ma

1) تمثيلية المرأة في الحكومات المغربية.

بلغ عدد النساء اللواتي تولين مناصب حكومية ما مجموعه 24 امرة من أصل 396 وزيرا، وذلك منذ تشكيل أول حكومة في سابع ديسمبر 1955 برئاسة امبارك الهبيل البكاي، إلى غاية الحكومة الحالية بقيادة سعد الدين العثماني المعينة في الخامس أبريل 2018.

فقد تعاقبت على تدبير الشأن الحكومي، بعد استقلال المغرب إلى الآن 27 حكومة، تولى مناصبها ما مجموعه 396 وزيرا، ضمنهم 24 سيدة، منهن أربع وزيرات، وخمسة وزيرات منتدبات، ثلاثة منهن أصبحن كاتبات الدولة فيما بعد،و15 كاتبات الدولة، تمت ترقية أربعة منهن وزيرات فيما بعد.

وقد تمكنت المرأة من الوصول لأول مرة في التاريخ السياسي المغربي إلى أعلى منصب بالوزارة في 13 غشت 1997، وذلك خلال التعديل الحكومي الموسع للحكومة الثانية والعشرون التي ترأسها عبد اللطيف الفيلالي، حيث بلغ عددهن أربع كاتبات دولة[1]، إلا أن هذا العدد تقلص خلال الفترة الاولي لحكومة التناوب بقيادة عبد الرحمن اليوسفي ما بين 14 مارس 1998 إلى 6 سبتمبر 2000، من أربعة الي اثنتين فقط في كتابة للدولة.[2]

وعرفت الحكومة المعينة ما بين 7 نوفمبر 2002 إلى 15 أكتوبر 2007 برئاسة إدريس جطو تعيين ثلاث كاتبات الدولة[3].

---

[1] - هن عزيزة بناني بالثقافة، وأمينة بنخضرة مكلفة بتنمية القطاع المعدني، في حين كلفت زليخة نصري بالتعاون الوطني، نوال المتوكل بالشبيبة والرياضة.

[2]-حيث عينت عائشة بلعربي كاتبة دولة مكلفة بالتعاون وزملتها نزهة الشقروني كاتبة دولة مكلفة بالمعاقين والتي رقيت بمناسبة التعديل الحكومي الذي أجري في السادس من سبتمبر 2000،وزيرة منتدبة مكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

[3] - عينت نزهة الشقروني وزيرة منتدبة مكلفة بالجالية المغربية المقيمين بالخارج، في حين عينت ياسمينة بادوكاتبة دولة مكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي ونجيمة طايطاي الغزالي كاتبة للدولة مكلفة بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية. كماتم تعيين ياسمينة بادو كاتبة دولة مكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، خلال التعديل الحكومي لثامن يونيو 2004.

وسجلت نسبة مشاركة المرأة في الحكومة ارتفاعا ملحوظا بلغ 5 وزيرات، وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 أكتوبر 2007 إلى ثالث يناير 2012، وهي المرحلة التي تولى فيها عباس الفاسي مهام الوزارة الأولى[1].

وفي الفترة الاولى للحكومة التي ترأسها عبد الإله بنكيران من ثالث يناير 2012 إلى خمس أبريل 2017 تم تعيين امرأة واحدة فقط، هي بسيمة الحقاوي كوزيرة للتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، غير أن عددهن عاد الى الارتفاع خلال التعديل الحكومي الذى اجري في 10 أكتوبر 2013 الي خمسة وزيرات[2]، أما الحكومة الحالية المعينة في خامس أبريل 2017 برئاسة سعد الدين العثماني، فإنها سجلت أكبر عدد من الحقائب الوزارية التي اسندت الى المرأة حيث بلغ هذا العدد تسعة وهو ما يعد تطورا قياسيا مقارنة مع التجارب السابقة[3].

2) تمثيلية المرأة في البرلمان.

ارتفعت نسبة النساء في تركيبة مجلس النواب في الانتخابات البرلمانية ل7 أكتوبر 2016، حيث فازت 81 سيدة بمقاعد نيابية مقارنة مع نتائج انتخابات 2011 التي أدت إلى فوز 67 امرأة فقط.[4]

---

[1] - وهكذا تم تعيين أمينة بنخضرة وياسمية بادو ونوال المتوكل نزهة الصقلي، ثريا اقريتيف (جبران) على التوالي،وزيرات في الطاقة والمعادن والماء والبيئة، والصحة والشباب والرياضة، فيما عينت لطيفة العبيدة كاتبة للدولة مكلفة بالتعليم المدرسي، ولطيفة أخرباش، كاتبة دولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

[2] - هن فاطمة مروان وزيرة للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،وامباركة بوعيدة وزيرة منتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، في حين عينت سمية بنخلدون وزيرة منتدبة لدى وزير التربية الوطنية والبحث العلمي وتكوين الأطر،وحكيمة الحيطي وزيرة منتدبة مكلفة بالبيئة،وشرفات البدري أفيلال، وزيرة منتدبة مكلفة بالماء، واضيفت لهن جميلة المصلي التي تم تعينها في 20 ماي 2015 وزيرة منتدبة في التعليم العالي والبحث العلمي.

[3] - ويتعلق الأمر في هذا الصدد بكل من:

بسيمة الحقاوي: وزيرة للتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، امباركة بوعيدة: كاتبة دولة مكلفة بالصيد البحري، شرفات البدري أفيلال: كاتبة دولة مكلفة بالماء

ينظر – بنيس عبد الحي، 24 امرأة تولين مهام وزارية منذ أول حكومة بعد الاستقلال الى الآن، anfaspress.com

جميلة المصلي: كاتبة دولة مكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، مونية بوستة: كاتبة دولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،فاطنة لكيحل: كاتبة دولة مكلفة بالإسكان، رقية الدرهم: كاتبة دولة مكلفة بالتجارة الخارجية، لمياء بوطالب: كاتبة دولة مكلفة بالسياحة، نزهة الوافي: كاتبة دولة مكلفة بالتنمية المستدامة.

[4] - الأشرف حسن ، النساء في البرلمان المغربي... ديمقراطية ناقصة،العربي الجديد، 16 أكتوبر 2016، www.alaraby.co.uk.

ويعود تاريخ ولوج النساء المغربيات للبرلمان المغربي لسنة 1993 عبر نائبتين، وهو ما شكل 1% فقط من عدد البرلمانيين حينها (333). لكن هذا العدد ارتفع إلى 35 نائبة (11%) بعد انتخابات 2002، ثم انخفض إلى 34 نائبة (10%) خلال انتخابات 2007[1].

إن التطور الذي عرفه المغرب في فوز النساء بمقاعد في مجلس النواب المغربي يرجع بالأساس إلى تبنى المغرب لنظام الكوطا للنساء سنة 2002 عبر منحهن حصة من 30 مقعدا من خلال لائحة انتخابية وطنية يتم التصويت عليها منفصلة عن اللوائح المحلية الاعتيادية والتي أصبحت 60 مقعدا بعد إقرار الدستور المغربي لسنة 2011 .

إن نظام الكوطا الذي يتبناه المغرب ورغم أنه يؤدي إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية كعملية انتقالية في أفق تفعيل حقيقي لدور المرأة في المشاركة السياسية، فإنها قد تعرضت للعديد من الانتقادات وتعرف العديد من التناقضات.

أ- أن نظام الكوطا يتناقض تماما مع مبادئ المساواة بين الرجال والنساء المكفولة بالنص الدستوري، وهو ما سيكون له تأثير على مبدأ المنافسة الانتخابية التي تعرف تمييزا بين الجنس لأنه لا يوجد نص قانون ينظم نسبة مشاركة الجنسين في الحياة السياسية (عكس الدول الاسكندنافية).

ب- ما جدوى وجود صناديق الاقتراع المحتكم إليها لتكوين مجلس النواب عندما يفرض إدخال ثلاثين امرأة بالقوة (قانونية) إلى قبة البرلمان وأصبحت 60 امرأة بعد تبني دستور 2011 .

ج- إن نظام الحصة الكوطا منتقد بذاته، لأنه له تأثير سلبي على الإدارة الشعبية التي ينبغي أن تعلو كل الاعتبارات، وهو ما يحيلنا إلى البحث في مجال التمثيلية، فإذا افترضنا أن النائب يمثل الأمة، وهو في نفس الوقت يمثل

---

[1] -للمزيد من المعلومات ينظر

يحياوي يوسف، الإنتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب . بين واقع نظامها القانوني و علاقتها بالتوظيف السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، وحدة الحياة السياسية والدستورية،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2005.

دائرته فيقوم بتلقي طلبات المواطنين (بفتح مكتب خاص به يكون نقطة وصل بين دائرته وبين مراكز اتخاذ القرار) فإن هذه القاعدة إن كانت تنطبق على 395 نائبا منتخبا على صعيد الدوائر المحلية، فكيف يمكن أن ينطبق على النائبات الستين ، وكيف سيكون اتصالها بأفراد الشعب وهن لا يملكن دوائر محلية؟

فهذه اللائحة الوطنية التي كان الهدف منها إشراك المرأة في العمل السياسي لا تجد لها أي سند منطقي، فقواعد التمثيلية السياسية واضحة ترتكز أساسا على العملية الانتخابية التي يتساوى فيها الجميع نساء ورجالا، سواء ناخبين أو مرشحين.

وهنا نتساءل هل فعلا حققت الكوطا إضافة نوعية في المشاركة السياسية للنساء؟ وهل وجود لائحة للنساء على مستوى مجلس النواب كان لها تأثير إيجابي لا على مستوى مكانة النساء في السياسات العمومية، ولا على مستوى إسهام النساء في صناعة السياسات العمومية؟

3) المرأة والتنظيم الحزبي

إن تواجد المرأة على مستوى الأجهزة الحزبية يظل محدودا، وتتفاوت تمثيليتها في هذا المجال من حزب لأخر، ولكن تظل على العموم ضعيفة. فرئاسة الأحزاب السياسية مقصورة على الرجال حيث تتولاه شخصيات سياسية معروفة بتاريخها النضالي في الحركة الوطنية، أو تتولى قيادتها شخصيات كانت تشغل منصبا وزاريا. فالأحزاب السياسية المغربية لم تستطع تجديد بنياتها لفترة طويلة فهي عانت من شيخوخة القيادات وتعرف بطئا في تداول النخب داخل هذه الأحزاب مما أدى إلى استمرار إنتاج الأفكار والممارسات التقليدية وعزوف المواطنين والمواطنات إلى ولوجها، إذن فنشاط المرأة داخل الأحزاب السياسية يبقى محدودا رغم أن زعماء الاحزاب السياسية يتمسكون بخطابات مشجعة لادماج المرأة في المجال السياسي .

وفي مقابل غيابها عن الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، وضعف حضورها داخلها، فإن هذه الأخيرة تتجه إلى خلق قطاعات نسوية تابعة لها تعبيرا منها عن

اهتمامها بقضية المرأة، حيث تهدف بالدرجة الأولى استقطاب المرأة داخل الحزب وتسييسها أكثر من الدفاع عن حقوقها وتفعيل مشاركتها.

ويبقى هنا التساؤل مطروحا عن مساهمة هذه الأحزاب السياسية في صناعة القرار السياسي المغربي[1] ؟

فعند الحديث عن الأحزاب السياسية في الأنظمة السياسية المقارنة نجد أنه من مهامها الأساسية محاولة الوصول إلى السلطة لتطبيق برامجها السياسية، في حين يخلو مفهوم الأحزاب السياسية المغربية من هذا العنصر لأنه سوف يجعل داخل الدولة جهتان تتنازعان الحكم الملك، والأحزاب السياسية وهو ما لا يسمح به نظام الحكم الذي يقوم على نظام الخلافة الإسلامية وهذه خصوصية نظام الحكم في المغرب فالأحزاب السياسية المغربية تقوم بتنظيم المواطنين وتمثيلهم. فهي تشارك الملك من خلال تكوين نخب تحظى بثقته وتساعده في تحمل المسؤوليات داخل الحكومة.

ومقابل عزوف المرأة عن الانتماء إلى الأحزاب السياسية نجد دورها ومشاركتها يتسع ويتنامى من خلال انتمائها إلى الجمعيات خاصة جمعيات الرعاية الاجتماعية التي تهتم بالفئات المحتاجة من المجتمع من الفقراء والمعوزين ومحدودي الدخل والمعاقين والمسنين والنساء الفقيرات في الريف والمدنية والأطفال.

4) المرأة والعمل الجمعوي

تعتبر المنظمات والجمعيات وسيلة من وسائل المشاركة في صناعة القرار السياسي داخل الدولة فهي تقوم بتوجيه سلوك الناس كشكل من أشكال التنشئة الاجتماعية والسياسية باعتبارها تجسد ذلك الفضاء الذي من خلاله يضل المواطن على صلة وإطلاع بمجريات الأحداث داخل النظام السياسي، فالجمعيات لها دور كبير في تكوين المواطن على الصعيد التربوي والأخلاقي والحقوقي والاجتماعي وتبقى مسألة فاعليتها مرتبطة أساسا بقوتها وحجم نفوذها داخل المجتمع وكذا

---

[1] للمزيد من المعلومات ينظر

أي إطار قانوني للأحزاب السياسية المغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة،عدد 2005.51.

قدرتها على تحقيق أهدافها وتحصين مكاسبها بالتأثير والضغط على السلطة، فرغم أن هذه الجمعيات مستقلة عنها ومتواجدة خارج الهياكل الرسمية لسلطات الدولة إلا أنها تساهم في صناعة القرارات الهامة في الدولة . وفي المغرب تم تكريس حق تأسيس الجمعيات دستوريا ومنذ الاستقلال أنشأت العديد من الجمعيات في مختلف الميادين سواء التربوية أو الحقوقية أو ذات الأهداف الاجتماعية وتتميز بقوتها العددية والتنظيمية التي تظهر من خلال المسيرات الاحتجاجية والاضرابات . وتزداد نسبة المشاركات في هذا العمل يوما بعد يوم حيث تعمل على الضغط على السلطة والتأثير عليها من أجل تحقيق مطالبها[1].

5) المرأة والعمل النقابي

لعل المنظمات النقابية عموما، تجد في الإضراب وسيلتها المثلى للاحتجاج والضغط على السلطة لتحقيق أغراضها، وهو الأسلوب الذي اعتمدته الطبقة العاملة بالمغرب، حيث شهدت الساحة السياسية إضرابات واحتجاجات عارمة لاقت إقبالا جماهيريا مهما وفي المغرب يمكن الحديث عن ثلاث نقابات قوية، ففي سنة 1955 تم الإعلان عن تأسيس الاتحاد المغربي للشغل الذي أصبح قوة عمالية ضاغطة، وفي سنة 1960 عمل حزب الاستقلال عن تأسيس الاتحاد العام للشغالين من طرف حزب الاستقلال الذي جمع الشغيلة المؤيدة لبرامج الحزب، ثم أخيرا الكونفدرالية الديموقراطية للشغل، بالإضافة إلى منظمات مهنية أخرى .

وقد شكلت النساء نسبة مهمة من المنخرطين في هذه النقابات ورغم ذلك تبقى درجة التأطير النقابي دون حجم مستوى النساء الشغيلات، كما أن مساهمتهن لا ترقى بعد إلى مستويات نوعية ولازالت في حدود المساهمة الكمية لأن موقع المرأة ضمن الأجهزة النقابية محدود جدا.

---

[1] هكو أمينة . المسؤولية السياسة للسلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام،جامعة محمد الأول وجدة . 2005،ص565

ثالثا: الأسباب التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل السياسي

إذا ما حاولنا معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ابتعاد المرأة المغربية عن النشاط السياسي، فهناك أسباب ترتبط بوعي النساء بدورهن ووضعهن الاجتماعي، وهناك أسباب أخرى تكون بمثابة معوقات تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي. ويمكن أن نذكر من بين هذه المعوقات:

1. عبء المسؤوليات العائلية التي تتحملها النساء، فتربية الأطفال والقيام بالشؤون المنزلية لا يترك للنساء مجالا للاهتمام بما هو خارج العائلة.
2. كما أن نظرة المجتمع للنساء اللواتي يتحملن مسؤوليات سياسية هي نظرة سلبية وغير مشجعة للاهتمام بالشأن السياسي، فالمجتمع يحمّل النساء السياسيات مسؤولية الأزمات العائلية أو الطلاق أو الأزمات الاجتماعية مثل تدهور الأخلاق وتفاقم العنف والإجرام وحتى في حالة الاعتراف بدورهن في المجال السياسي غالبا ما تسند لهن وظائف أو مهام سياسية مرتبطة بنسويتهن مثل الوظائف الاجتماعية والعائلية في الحكومات ولم نشهد إلى حد الآن مسؤولات في وزارة الداخلية أو العدل... وتكون النتيجة الحتمية لهذه النظرة خوف النساء من تحمل المسؤوليات السياسية وعدولهن عن القيام بمهام تتطلب الخروج من البيت والبقاء خارجه مدة طويلة وعدم الرغبة في الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الجمعيات غير الحكومية.
3. ارتفاع نسبة الأمية النسائية رغم إلزامية التعليم ومجانيته.
4. غياب الإرادة لتهيئ التغيير على مستوى القيادات، وهذا يقوّي ويضاعف الحواجز أمام وصول النساء لمراكز القرار.
5. عدم توفر النساء على الوقت الكافي لمزاولة العمل السياسي
6. غياب التنشئة السياسية التي تؤهل المرأة إلى خوض المجال السياسي.
7. عدم اهتمام المواطنين والمواطنات بالشأن السياسي، وفي هذه المسألة لا نتكلم على المرأة فقط بل المجتمع ككل ، فممارسة الديموقراطية تقوم على مبدأ أن السلطة السياسية نابعة من سيادة الشعب ومن خلال انتخابات شفافة ونزيهة.

ورغم كل هذه الأسباب المختلفة والمتعدّدة التي تقف حاجزا أمام مشاركة النساء في العمل السياسي وأمام ممارسة حقوقهن السياسية ، يمكن القول أن المغرب عرف تطورا ملموسا في هذا المجال بعدما راكمت المرأة العديد من المكتسبات الدستورية والتشريعية والسياسية والحقوقية على صعيد المنطقة العربية والإفريقية.

قائمة المراجع

أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسة علم المعرفة، مطابع الرسالة، الكويت.

إسماعيل علي سعد، المجتمع والسياسة، دراسات في النظريات والمذاهب والنظم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية..1996

الأشرف حسن ، النساء في البرلمان المغربي... ديمقراطية ناقصة،العربي الجديد، 16 أكتوبر 2016،www.alaraby.co.uk.

هكو أمينة ، المسؤولية السياسة للسلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام،جامعة محمد الأول وجدة ، 2005.

يحياوي يوسف، الإنتخابات التشريعية المباشرة بالمغرب . بين واقع نظامها القانوني وعلاقتها بالتوظيف السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، وحدة الحياة السياسية والدستورية،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2005.